

المقدمة

بدأت مشكلة الكرد الفيليين بعد تأسيس الدولة العراقية، والبدء بتطبيق اتفاقية لوزان 1923 حول مخلفات الدولة العثمانية، وما تأسس على ذلك من امور ، بينها تثبيت الحدود في الاتفاقية العراقية الإيرانية عام 1929 ، بعد صراع دام ثلاثة قرون وتقسيم اراضي الكرد الفيليين بين الدولتين.

وابطاعاً لسياسة الامبراطورية البريطانية، ولتحقيق الموازنة والسيطرة الطائفية في الدولة العراقية، تم إصدار قانون الجنسية العراقية 1924 والذي أصبحت بموجبه فئات واسعة من الكرد الفيليين والعرب الشيعة مواطنين من تبعية أجنبية (إيرانية).

لقد مارست السلطات العراقية سياسة النفي الفردية بوجب هذا القانون كوسيلة انتقامية بحق الكرد الفيليين والمواطنين العراقيين بسبب نشاطاتهم في الحركة الوطنية الكردية والعراقية من أجل استقلال البلاد وتحررها الوطني وإقامة نظام ديمقراطي في العراق. غير أن هذه السياسة توقفت بعد ثورة 1958 ، ولكن سرعان ما عادت إلى الحياة بعد الانقلاب البعشي الدموي في عام 1963 ، حيث أحيت الحكومة من جديد سياسة تهجير الكرد الفيليين والقاء المئات منهم على الحدود العراقية الإيرانية بعد استيلانها على ممتلكاتهم ومصادرهم وثائقهم المدنية في أول اجراء عنصري تقوم به حكومة في العراق ضد أبناء شعبها.

وبعد انقلاب 17 ، 30 تموز المشبوه اعادت حكومة البعث الكرا على مرحلتين ولكن بطريقة وحشية لم يشهد العراقيون لها مثيلا .

في الفترة 1968-1972 اقدمت السلطات العراقية على تهجير مئات الآلاف من الكرد الفيليين من سكان بغداد والمدن العراقية الأخرى بالرغم من اتفاقية اذار مع قيادة الثورة الكردية . وفي نيسان (ابريل) عام 1980 وتمهيداً لشن الحرب ضد الجارة ايران، لجأ النظام العراقي العنصري إلى التهجير القسري والارهاب واسقاط الجنسية والمواطنة العراقية وحجز الشباب ومصادر الاموال المنقوله وغير المنقوله لكافة فئات الكرد الفيليين وبشكل تعسفي . وشننت السلطة حملات اعتقال وتهجير واسعة في بغداد وفي مدن البصرة والكوت والعمارة وخانقين والحي وعلى الشرقي وعلى الغربي والكوفة وبدرة ومنذلي وزرباطية والصويرة وعشرات المدن الأخرى شملت زهاء 500 الف من الكرد الفيليين، وشاهد المراقبون عشرات الآلاف من النساء والفتيات الكرديات الفيليات إلى جانب الرجال والاطفال، حفاة الاقدام ويحشرون في شاحنات عسكرية ترميمهم على الحدود العراقية الإيرانية التي كانت السلطات العراقية قد زرعتها بالألغام، ولم تكتف السلطة بهذه الاجراءات التي قلل مثيلها في تاريخ البشرية بل أوغلت في شرها واعتقلت عدة الآف من شباب الكرد الفيليين واحتجزتهم رهائن في معقلات سرية، ولم تكشف عن مصيرهم رغم محاولات منظمات حقوق الإنسان الدولية ، ، علماً ان ثمة معلومات تؤكد اجراء تجارب كيميائية على بعضهم .

لقد وجد الكرد الفيليون في البلدان الاوربية في هذه الظروف، حيث تتفاقم التناقضات بين النظام العراقي والمجتمع الدولي جراء خرقه المستمر لقرارات الامم المتحدة الصادرة ضد النظام بعد حرب الخليج الثانية عام 1991، وبالاخص القرارات الخاصة بشان نزع اسلحة الدمار الشامل التي استعملها ضد شعبنا في حلبجة والاهوار وخرقه الفظ لحقوق الانسان في البلاد ، وحيث تعمل اطراف المعارضة العراقية للنهوض باعباء التغيير في العراق بدعم من المجتمع الدولي، وجدوا انفسهم مدعوين لتبئنة جهودهم وتنظيمها بعرض المساهمة الفاعلة في احداث التغيير الموعود في العراق الفيدرالي الديمقراطي الموحد الذي تضمن فيه للمواطنين جميعا الحرية والكرامة.

واستناداً إلى ذلك ولضرورات تاريخية، انية ومستقبلية، بادروا إلى تأسيس المجلس العام للكرد الفيليين كمنظمة تعمل على استعادة حقوقنا الشرعية المغتصبة وتسرع على صيانة هذه الحقوق وتطويرها لما فيه خير بلادنا وعزتها ومستقبلها المشرق.

تعريف المجلس العام واهدافه

الباب الاول :

المادة الاولى:

اسم المنظمة: المجلس العام للكرد الفيليين

المادة الثانية:

تعريف المنظمة: منظمة ديمقراطية مستقلة ذات اهداف سياسية تمثل مصالح الكرد الفيليين الوطنية ، وتضم في صفوفها ممثلي منظماتهم ومؤسساتهم وشخصياتهم المستقلة في جميع بلدان تواجدهم ومن كافة الاتجاهات الفكرية لغرض بلورة وتوحيد خطاب سياسي يخدم اهدافهم، باعتباره الناطق الرسمي لهم في جميع المجالات والمحافل الدولية والوطنية والقومية.

الباب الثاني: اهداف المجلس:

- 1- العمل مع جميع الاطراف الوطنية العراقية والكردية العاملة على بناء دولة ديمقراطية برلمانية تحترم خيار الشعب الكردي في الفدرالية و تضمن حقوقه القومية المنشورة، بما في ذلك حقه في تقرير المصير .
- 2- مشاركة القوى الفاعلة على الساحة العراقية للتهيؤ للتغيير الديمقراطي لحل الازمة العراقية ومشكلة نظام الحكم في العراق وذلك في اطار تعديلات واقتراحات المجلس العام على مشروع الدستور الفدرالي المقترن من المجلس التشريعي في كردستان، ومواده المتعلقة بنظام الحكم واجهزته وفي مقدمتها المواد الخاصة بالمهجرين والمحتجزين من الكرد الفيليين وضمان حقوق الكرد الفيليين القومية في مناطق تواجدهم خارجإقليم كردستان.
- 3- العمل مع اطراف المعارضة العراقية وتحقيق مشاركة المجلس العام في جميع اعمالها وبرامجها ونشاطاتها.
- 4- مواصلة النشاط التنظيمي في تكوين المنظمات الكردية الفيلية في اماكن تواجدهم ، وتشجيع هذه المنظمات للانضمام الى المجلس العام.
- 5- ايلاء اهتمام خاص بدور المرأة الكردية الفيلية في فعاليات المجلس العام نظراً للدور الهام الذي اضطلع به خلال المحن التي تعرض لها الفيليون خلال العقود المنصرمة.
- 6- العمل المتأثر في التحقق من مصير الاف الشباب من الكرد الفيليين المحتجزين لدى النظام العراقي منذ عام 1980 والمطالبة بتقديم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم الى القضاء العادل.
- 7- المطالبة بحق جميع الكرد الفيليين الذين تعرضوا للتغيير في العودة الى بيوتهم واماكن سكفهم الاصلية وتعويضهم عن كل الخسائر المادية والمعنوية التي تعرضوا لها.
- 8- الحفاظ على التراث الفكري والتاريخي واللغوي للكرد الفيليين وتشجيع الابحاث في هذا المجال.
- 9- الاهتمام بتتنمية المجتمع الفيلي من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعداد احصائيات عن الفيليين من جميع النواحي .

النظام الداخلي للمجلس العام

الباب الاول: هيئات المجلس العام ومهامها:

المادة الاولى : المؤتمر العام:

- أ- هو اعلى سلطة في المجلس، ويكون من ممثلي منتخبين من اعضاء المؤسسات المنتسبة للمجلس بنسب عدد منتسبيها والشخصيات المستقلة في البلدان التي تتواجد فيها.
- ب- يعقد المؤتمر مرة كل سنتين بدعوة من المكتب العام ، ويجوز عقده عند الضرورة بدعوة من المكتب او بطلب من ثلاثة المنظمات المنتسبة الى المجلس.

المادة الثانية: مهام المؤتمر العام:

- أ- اقرار المنهاج والنظام الداخلي.
- ب- انتخاب مكتب المجلس العام لادارة الاعمال في الفترة بين مؤتمرين.
- ج- مناقشة واقرار التقارير المقدمة من قبل المكتب العام بخصوص عمل المجلس.
- د- حسم الخلافات والنظر في الشكاوى واصدار القرارات النهائية بصددها.
- هـ- اصدار القرارات والبيانات الخاصة باعمال المؤتمر.

المادة الثالثة: المكتب العام

- أ- يتكون المكتب العام من 19 عضوا و 2 احتياط ، يتم انتخابهم في المؤتمر العام.
- ب- يختار المكتب 9 من بين اعضائه لتشكيل المكتب التنفيذي.
- ج- يختار المكتب 3 من اعضائه لتشكيل المكتب الرئاسي.
- د- يحق للمنظمات الفيلية في العراق وايران ارسال مندوبين عنها الى المكتب العام لحين تثبيت عضويتهم في المكتب حين انعقاد المؤتمر التالي.
- هـ- يعقد المكتب العام اجتماعاته دوريا او بطلب من المكتب التنفيذي

المادة الرابعة : مهام المكتب العام والمكتب التنفيذي

- أ- وضع البرامج التي من شأنها عكس سياسة واهداف ومهام المجلس في الفترة بين مؤتمرين.
- ب- انشاء المكاتب الازمة لتنفيذ سياسة ومهام المجلس في الفترة بين مؤتمرين.

المادة الخامسة: مكاتب المجلس ومهاماتها

- أ- مكتب الاعلام المركزي : يتكون من الكفاءات الاعلامية في المجلس لاجل:
- وضع البرامج الاعلامية التي تؤمن عكس توجهات المجلس والاشراف على اصدار مطبوعات المجلس ومنها صحفة (صوت الكرد).

- تمثيل المجلس في المحافل الاعلامية وفي الاتصالات مع القنوات الاعلامية.

- اصدار البيانات التي تعكس وجهة نظر المجلس ، بعد موافقة المكتب التنفيذي، في المناسبات التي تتطلب ذلك.
- ب- مكتب العلاقات العامة: ويقوم :

- وضع البرامج العملية التي تعكس اهداف المجلس على صعيد العلاقات.

- الاشراف على العلاقات مع المنظمات الوطنية والقومية والجهات الاقليمية والدولية.

- العمل على تسجيل المجلس لدى الهيئات الدولية، كالاتحاد الاوربي، والحصول على الدعم اللازم لنشاطات المجلس.

ج- مكتب المهجريين والمحتجزين

- يقوم المكتب بوضع البرامج التي تهدف الى التعريف بقضية المهجرين الفيليبين من العراق ومتابعة قضية المحتجزين والدفاع عنهم في المحافل الوطنية والدولية.
- د- مكتب الابحاث والدراسات
- إعداد جرد باسماء وعناوين الباحثين والاكاديميين
- اعداد وثائق ودراسات تاريخية واقتصادية عن دور الكرد الفيليبين قبل وبعد تاسيس الدولة العراقية
- العمل على تكوين رابطة للاكاديميين ضمن المجلس العام
- ه- مكتب النشاط النسوي
 - الاهتمام بشؤون المرأة والاسرة واقامة علاقات بين هذا المكتب والمنظمات النسوية الاخرى
 - و- المكتب المالي والاستثماري
 - تعيين مصادر تمويل نشاطات المجلس واعداد الميزانية وتدقيقها
 - اعداد دراسة لمشروع استثماري لتمويل نشاطات المجلس
 - ز- مكتب الشباب
 - للقيام بمهام ونشاطات تهم الشباب ورعايتهم وايجاد اماكن ترفيهية وتربيوية لهم
 - ح- مكتب الاحصاء
 - مهمته اعداد سجلات ووثائق احصائية عن الكرد الفيليبين في كافة مناطق تواجدهم
 - ط- مكتب الاستشارات القانونية
 - ي- مكتب المتابعة
- و- مهمته: متابعة عمل المكتب العام ومكاتب المجلس خلال الفترة بين مؤتمرين، من حيث تطبيقها للنظام الداخلي واهداف المجلس وقرارات المؤتمر وتوصيات المؤتمر العام.

الباب الثاني:- مالية المجلس:

ت تكون مالية المجلس من:

- أ- اشتراكات الفروع وتكون بنسبة 30% من مالية اشتراكات الاعضاء في الفرع.
- ب- ريع الاصدارات والمطبوعات المركزية الصادرة عن المجلس.
- ج- التبرعات من الاعضاء والمساعدات غير المشروطة .
- د- ريع المشاريع الاستثمارية التي يقيمها المجلس.
- ه- ريع الفعاليات والنشاطات التي يقوم بها المجلس